

(القرار رقم (١٢/٤٢) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

## **بيان الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

برقم (٥١) وتاريخ ٢٠٢٣/١٣/٢٤

على الرابط الزكي لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنها في يوم الأربعاء ٢١/٥/١٤٣٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض على النكبة الضريبية الابتدائية الأولى، بجدة، المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضوأ	الدكتور/.....
عضوأ	الدكتور/.....
عضوأ	الأستاذ/.....
سكرترياً	الأستاذ/.....

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

\* الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٣ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوى الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

\* الناحية الموضوعية:

١- وجهة نظر المكلف

يرى المكلف أن الاستثمارات مهما كانت طبيعتها هي أحد بنود الجسم من الوعاء الزكوي؛ إلا أنه قد تتطلب المعايير المحاسبية تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات في التأجير التمويلي، وليس أصولاً ثابتة؛ وذلك حسب متطلبات المعيار المحاسبي الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لجسم بنود الاستثمارات في التأجير التمويلي يقوم على أساس محاسبي وليس شرعاً؛ علماً بأن معايير المحاسبة الإسلامية تتفق مع وجهة نظرنا التي تتفق مع وجهة النظر الشرعية. وأضاف ممثلاً للمكلف في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٥/١٢٨هـ التي قدموها بعد جلسة الاستماع والمناقشة - بأن رفض المصلحة حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها محاسبياً ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لجسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار يقوم على أساس محاسبي وليس شرعاً؛ بمعنى لو فرضنا عدم وجود هذا المعيار (وهو ما جرى العمل به لدى المصلحة قبل صدور المعيار) فإن تصنيف الأصل سوف يكون ضمن الأصول الثابتة بدفاتر المؤجر مما يعني أنه أحد البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي؛ ونظراً لأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يضاف لبنود الوعاء الزكوي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتخللوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جدًا. وقرار اقتصادي بحث فإن جدوى متابعة الاستثمار في مثل هذا النوع من النشاط في ظل وجود مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالزكاة قد يجعل المستثمرين السعوديين يقومون بإعادة النظر في استمرارتهم في هذا النشاط الذي قد يؤدي إلى تخراجهم من شركاتهم الحالية، وترك هذا النوع من النشاط بالكليّة لترم إدارته من قبل شركات أجنبية بالكامل؛ ومثل هذا الأمر لا نعتقد أنه يتفق مع التوجه العام للسياسات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية. ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية إذ لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم - وكان من أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري وهو عقد الإيجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك، حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو ما يسمى أيضًا - وهو الأدق - "الإجارة مع الوعود بالتمليك بعد مدة الإجارة". ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة، ونورد فيما يلي رد الشركة على ما ورد في مذكرات المصلحة المرفوعة للجنة الموقرة بما يتفق مع مقتضيات العدالة التي تعتبر من ركائز الدين الإسلامي الحنيف الذي بمقتضاه يكون التزام المكلف بالزكاة مطابقاً تماماً لحقيقة المال الذي يجب فيه الزكاة:

**أ- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:** فالإجارة، وفقاً لرأي الجمهور، تملك المنافع بعوض، وهي بذلك تختلف عن البيع، باعتباره تملك العين بعوض، والإجارة وفقاً للفقرة رقم (١٤١) من معيار المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) هي: "اتفاق تعاقدية بين طرفين (المؤجر والمستأجر) يُملّك بمقتضاه المؤجر المستأجر منافع استخدام أصل مملوك للمؤجر؛ وذلك خلال فترة معينة، مقابل مبلغ نقداً يدفع دورياً يطلق عليه دفعات الإيجار". وهذا التعريف متفق مع تعريف الحنابلة للإجارة؛ حيث الإجارة عندهم: "عقد على منفعة مبادلة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً خلال مدة معلومة من عين معلومة، أو

موضوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم". وأما الإيجارة المنتهية بالتمليك لكونها تشتمل على عقدان منفصلين مستقلين، الأول عقد إجارة، وهو تملك منفعة بعض الأعيان، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، والثاني عقد تملك لعين مؤجرة في نهاية المدة أو أثنائها عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة، وذلك وفقاً للوعد الذي أعطاه المؤجر للمستأجر في تملك العين المؤجرة- فالأول فوري، وهو عقد الإيجارة والثاني لاحق، وهو عقد ناقل لملكية العين المؤجرة- يمكن تعريفها بأنها: "تملك منفعة بعوض الأعيان، كالدار والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد سابق بتملكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد": أي أن يتم تملكها في عقد مستقل، وهو إما بيع بثمن حقيقي أو رمزي وإما هبة، فالعلاقة بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) طوال مدتها علاقة مؤجر بمستأجر، ولا بأس أن يتضمن العقد أو في وثيقة مستقلة وعد من المؤجر أن يبيع أو يهب للمستأجر العين المؤجرة إذا التزم المستأجر بجميع ما عليه في عقد الإيجارة، فأحكام الإيجارة تطبق طوال مدة العقد، وأحكام البيع تطبق عند تملك العين، وفقاً للصور الآتية:

**الصورة الأولى:** عقد إجارة مقرونة بهبة العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإيجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بلا ثمن، ويكتفي بأقساط الإيجارة المتقدمة.

**والصورة الثانية:** عقد إجارة مقرونة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإيجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بثمن حقيقي يقابل الملكية.

**والصورة الثالثة:** عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع أو هبة العين المؤجرة له في نهاية مدة الإيجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، ولا يلزم الوعد بالبيع أو الهبة إلا إذا تحقق هذا الشرط. فعقد الإيجارة مقرونة ب الخيار تملك العين المؤجرة للمستأجر بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته.

ومن البائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٤٤/٦/٥) لعام ١٤٠٩هـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الذيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الخيارات التالية: - مد مدة الإيجارة- إنهاء عقد الإيجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها- شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإيجارة.

**ب. الإيجارة التشغيلية والإيجارة التمويلية:** تطبيقاً لمعايير المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤)، فإن معيار التفرقة بين الإيجارة التشغيلية والإيجارة التمويلية، يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية؛ وبذلك فإن الإيجارة التشغيلية: "هي عقد على تملك المنفعة للمستأجر مقابل أجرة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر، كما قد تعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهي بتملكي المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبيقه وعد بالتمليك"، أما الإيجارة التمويلية " فهي عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم أولاً يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر"؛ فمعيار التفرقة بين الإيجارة التشغيلية والإيجارة التمويلية يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية. وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية. وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية للأصل ما احتمالات حدوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية أو التقادم التكنولوجي والتغيير في العائد الناتج عن الظروف الاقتصادية، أما المنافع الخاصة بملكية الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل، وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي، و كنتيجة لذلك تسجل عملية الإيجار في الدفاتر على أنها إيجار رأسمالي باعتبار أن العقد لا يتم إلا على أصول رأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسالته في ميزانية المستأجر، أو ما أطلق عليه محاسبياً "إيجار تمويلي" باعتبار أن التأجير استخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء المنفعة؛ وعلى ضوء ذلك يتم إغفال الأصل المؤجر في دفاتر المؤجر وإحلاله بأصل آخر يعبر عن قيمة الاستثمار

الإجمالية (ح) الاستثمار في مدني عقود الإيجار، وتتعدد قيمة الاستثمار الإجمالية بمقدار مجموع الحد الأدنى لدفعات الإجارة مضافاً إليه القيمة المتبقية غير المضمونة التي تتحقق للمؤجر في نهاية فترة الإجارة. هذا مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإجارة كعوائد غير مكتسبة. وقد نص المعيار السعودي على أنه يجب إظهار قيمة الاستثمار في مدني عقود الإيجار في قائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة.

أما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) الصادر عام (١٤٣٣هـ/٢٠٠٢م) قد انتهى منهجاً مغایراً لمنهج المعايير المحاسبية لعقود الإيجار طويلة الأجل؛ حيث نص على أن تقاس الأصول المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وفقاً لأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر، باعتبارها عقد إجارة عادية أثناء فترة الإجارة، وعقد بيع عند الرغبة في تملك الأصل المؤجر من قبل المستأجر، خلال فترة الإجارة أو في نهايتها، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة بحيث لا يتم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل (د/أصول إجارة منتهية بالتمليك)؛ ومقتضى ذلك عدم رسملة الأصل في دفاتر المستأجر، واعتبار ما يدفعه دورياً بمثابة مصروف يحمل على الفترة التي تتعلق بها، أما اقتناء الأصل المستأجر من قبل المستأجر فيترتب عليه قيام المؤجر بتحويل جميع حقوق ومخاطر ومنافع ملكية الأصل إلى المستأجر؛ وبالتالي اعتبار المؤجر إما ممولاً للمستأجر أو بائعاً للأصل المؤجر للمستأجر مع تمويله لعملية الشراء.

**ج- الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التمويلية:** يظهر في أن تملك الأصل في الأولى يتم بعد منفصل ولائق، في حين يتم ذلك في الثانية بعد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك يتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتبعة الهلاك ونحو ذلك؛ في حين يتتحمل ذلك المستأجر في الإجارة التمويلية. ومن الفروق أيضاً أن في الإجارة التمويلية تؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر وقت نفاذ الإجارة، بينما في الإجارة المنتهية بالتمليك فالعين المؤجرة تبقى ملكيتها للمؤجر طوال فترة الإجارة، ولا تؤول إلى المستأجر إلا إذا التزم بجميع ما عليه في عقد الإجارة، وأيضاً في الإجارة التمويلية تكون عادة الأجراة أكثر من الأجراة المعتادة، بينما في الإجارة المنتهية بالتمليك غالباً لا تكون الأجراة أكثر من المعتاد.

**د. الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع بالتقسيط:** يطلق فقهاء القانون على صيغة الإيجار التمويلي مصطلح "الإيجار السائر للبيع" باعتبار أن قصد المتعاقدين البيع لا الإيجار، فهو يستر العقد الحقيقي، وهو عقد البيع بالتقسيط، كما أن المبلغ الإضافي الذي يمكن جعله ثمناً ليس إلا ثمناً رمزاً، والثمن الحقيقي إنما هو الأقساط التي تسمى أجراة؛ فمقتضى النظر إلى الشروط في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فالعقد عقد بيع مشروطاً بعدم انتقال الملك للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط؛ وبذلك فهو في حقيقة الأمر ما هو إلا تطبيقاً مطوراً للبيع بالتقسيط فرضه العمل التجاري، خاصة وأن سداد المشتري للثمن المتفق عليه يتم مقططاً على دفعات. إن توصيف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه عقد بيع بالتقسيط غير مسلم به، وذلك من وجوه:

**الأول:** تتشابه الإجارة المنتهية بالتمليك مع عقد البيع بالتقسيط، من حيث وجود نية المتعاقدين على بيع سلعة (أو عين) معينة، مقابل مبلغ معين يدفع على أقساط محددة مفرقة، ومن حيث انتقال ملكية السلعة (أو العين) من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، ولكن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن البيع بالتقسيط من حيث تكوينها فالإجارة كما أسلفنا تكون من عقددين منفصلين: الأول، عقد إجارة ابتداءً وتطبق فيه جميع أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تملك للعين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة، أو أثنائها؛ وذلك إما عن طريق البيع بسعر رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة، حسب الوعد الصادر من المؤجر للمستأجر، أما البيع بالتقسيط فهو عقد واحد منجز من البداية، ولكن الثمن مقطسط على أقساط محددة.

بمعنى أن يثبت الملكية الفورية للمشتري بصرف النظر عن سداد الثمن بنص البند أولًا من قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ على أن البيع يوجب انتقال المبيع بمنافعه إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.

**والوجه الثاني:** أن شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها، لا تقره الشريعة الإسلامية لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع، وهو نقل الملك في الحال بمجرد العقد، ولا عبرة هنا بما تجيزه الأنظمة الوضعية من حفظ ملكية المبيع لحين قيام المشتري بسداد الأقساط؛ حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع الذي يقتضي نقل الملك حال التباع؛ ومعنى ذلك ألا يعلق تمام البيع على أداء أقساط الثمن فإذا تأخر المشتري عن سداد الثمن فللبائع حق المطالبة بالثمن في حال المماطلة، أما إذا كان المشتري معسراً، فنظرية إلى ميسرة. وكذلك فإن الاحتفاظ بالملكية للبائع فيه غرر واضح؛ لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن السلعة.

**والوجه الثالث:** فإن الشراء التأجيري والبيع التأجيري الذي يقوم على مبدأ البيع بالتقسيط مع رهن المبيع حتى ينتهي المشتري من سداد آخر قسط، يختلف عن حالة التأجير المتمتي بالتمليك الذي يقوم على مبدأ تقسيط ثمن منفعة العين المؤجرة مع خضوع الجزء المتبقى من رقبة العين المؤجرة (قيمة الأصل) في نهاية مدة الإجارة لعقد بيع منفصل في الحالة الأخيرة ودون أن يتضمن ثمن للبيع؛ لأن ذلك من قبيل بيع الكالب بالكاليء - الدين بالدين - المنفي عنه شرعاً.

**أما الوجه الخامس:** فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن بيع التقسيط من حيث الحقوق والالتزامات بالنسبة لكلا المتعاقدين؛ ففي الأولى: المستأجر - الذي سيشتري العين - لا يتحمل تبعية هلاك العين إلا بالتعدي أو التقصير، وكذلك لا يتحمل تكاليف التأمين أو تكاليف الصيانة الأساسية التي تمكн المستأجر من الانتفاع بالعين - ذلك لأن المستأجر ليس مالكاً للعين، وإنما العين لا تزال في ملكية المؤجر، ووجود وعد بالبيع أو الهبة لا يخرجها عن كونها إجارة ووجوب تطبيق أحكامها، أما في بيع التقسيط فالمشتري يتحمل كل ما ذكر من هلاك أو صيانة أو تأمين، طالما تم القبض بشكل صحيح، لأنه المالك؛ وفي ضوء ذلك، ومادام أن المستأجر قد استلم العين بمقتضى عقد الإجارة، وهو تمليك المفعة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر طوال مدة عقد الإجارة، وشرط في العقد عقد آخر وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه، أو شرط هبة السلعة في نهاية المدة للمستأجر إذا التزم بسداد أقساط الإجارة في المدة المحددة، فإذا أوفى المستأجر بأقساط الإجارة نقل له المؤجر ملكية السلعة، وأصبح المستأجر مالكاً لها بناءً على عقد آخر هو الهبة أو البيع بثمن يتفق عليه؛ لذلك فالرأي أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد آخر ولا تقاس على عقد البيع بالتقسيط؛ حيث تطبق أحكام الإجارة طوال مدة العقد، وأحكام البيع عند تملك العين. ولعل هذه الضمانة هي السبب في تفضيل الملك للإجارة المنتهية بالتمليك عن البيع بالتقسيط.

**هـ- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:** إن علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني هو في مدى رعاية القصود والنيات أم رعاية الألفاظ والعبارات؛ حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى الاعتناء بالألفاظ والعبارات أي أن العبرة في العقد للألفاظ والمباني، في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى الاعتناء بالنيات والمقاصد، أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمباني. فالنية لاشك معتبرة، ولكن لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله، فهي شرط لصحة العبادات؛ لأن العلاقة فيها بين العبد وربه، والله بلا شك مطلع عليه، وأما في المعاملات فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر: لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ؛ بمعنى الحكم على الظواهر لا على النيات. ولكي تبقى علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بهذه القاعدة من حيث إنه إذا اعتمدنا على القصد فيعتبر العقد من حيث القصد والمآل عقد بيع، وحينئذ تطبق عليه أحكام البيع، كما هو الحال في القانون والمعايير المحاسبية عن عقود الإيجار طويلة الأجل، وإذا اعتمدنا على الألفاظ فيعتبر العقد عقد إجارة تنطبق عليه أحكام الإجارة، ولما كان الفقه الإسلامي يشترط بجانب القصد الصيغة الدالة على العقد، فإذا لم توجد فلا يمكن أن يتحقق العقد لعدم توفر أركانها

الأساسية؛ ومن هنا فلما يعتبر عقد الإيجار المتنمية بالتمليك عقد بيع لأن مقصود المتعاقدين هو الإيجار مع الوعد بالبيع أو الهبة، وفي نهاية مدة الإيجارة له حكم الإيجار ثم البيع عند انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر. إن الإيجار المتنمية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقد إيجار ترتب عليه جميع أحكام الإيجار واقتصرت بها وعد التملك في نهاية مدتها؛ فالتمليك وإن كان مقصوداً إلا أنه لم يقع إلا بعد نهاية عقد الإيجار كما نصت عليه نصوص نظام الإيجار التمويلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ والذي بمقتضاه يزكي عقد الإيجار في سنة البيع زكاة عروض التجارة لسنة واحدة؛ أي أن عقد الإيجار المتنمية بالتمليك له أصل يمكن أن يقاس عليه فهو عقد إيجار ترتب عليه كافة أحكام وآثار هذا العقد المقررة شرعاً. ثم إن اختلاف فقهاء العصر في حكم الإيجار المتنمية بالتمليك، وذلك بناءً على اختلاف صورها، مع اختلافهم فيما بني عليه من مسائل، لا يؤثر في بيان حكم زكاة المال المؤجر؛ لأن المؤجر مالك للعين المؤجرة، سواء قلنا بصحة العقد أو فساده؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتمليك يكفي على حكم زكاة المستغلات، بحيث تكون الزكاة على صافي الإيرادات طوال مدة عقد الإيجار، وليس في الشريعة نص يوجب الزكاة في كامل القيمة، وإنما وجبت بالأجرة لكون العين المؤجرة لم تعد للتداول بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون وصف العروض التجارية فيها. كما إن الإسلام لم يفرض الزكاة في كل مال مهما كان مقداره، وأيضاً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلّاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكي فيخرج الزكوة عن طيب نفس، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين. ولما كانت هذه الشروط لا تتغير من زمان لآخر ولا من مكان لآخر فقد كان من الضروري -وحتى يأتي احتساب الزكوة متفقاً مع هذه الشروط- عرض عقد الإيجار المتنمية بالتمليك على هذه الشروط ولا سيما شرط الملكية التامة، ويقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفًا تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له؛ وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته؛ ولذا فهي تعطي للمالك حق التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إيجار وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط؛ ولذا فهي تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون فيها الملك للمال ودده أو للمنفعة وددها. ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق ب تمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد تثبت ملكية المال الزكوي ولكن لا يستطيع صاحبه تبنيه أو التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولا يرجى تحصيله، والمال المغصوب والمفقود وما في حكمهم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لانعدام المنفعة منها. والتمييز الوارد في معايير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بين عقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية، يجب أن لا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية، التي لا وجود فيها لهذا التمييز؛ وبذلك يتحدد الوعاء المكلف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وليس وفقاً للأرقام والمسنديات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفقاً لمقتضى الأحكام الشرعية، إذا حدث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكوة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة؛ ففي هذه الحالة يجب شرعاً الأخذ بمفهوم ومضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكوة أموال لا تجب فيها الزكوة أصلاً. ومما يؤكد وجهة نظر الشركة ما صدر عن المحكمة الإدارية بديوان المظالم من أحكام قضائية؛ ومنها الحكم رقم (١٦٤/٤٠٩) لعام ١٤٣٠هـ الذي يقضي بأن تكيف عقد الإيجار المتنمية بالتمليك على أنه بيع بالتقسيط، وتسميته إيجاراً تمويلياً، يجب أن لا يؤدي إلى تغيير أحكام الزكاة الشرعية؛ لأن أحكام فريضة الزكوة الشرعية في المملكة العربية السعودية تستمد من القرآن والسنة وعقود الإيجار في الشريعة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تميز في أحكام الزكوة بين عقد إيجار تشغيلي، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك تطبق عليه أحكام عقد الإيجار بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي، كما لا ينال من ذلك ما ذكرته مصلحة الزكوة والدخل من القول بأن الشركة المدعية هي التي أقرت في قوائمها المالية بالبالغ الاستثمارية، وأن هذا الإقرار جة عليها لأن الشركة المدعية ملزمة باتباع معيار المحاسبة في عقود الإيجار الذي أصدرته هيئة المحاسبين القانونيين السعوديين؛ وأنه من الواجب على مدققي الحسابات مراقبة التزام الشركة بهذا المعيار في قوائمها المالية وميزانياتها؛ وأن الشركة لو خالفت هذا المعيار في عرضها لحساباتها وقوائمها المالية وميزانياتها، لما صادق عليها أي محاسب قانوني، ولتعطلت مصالحها مع عدد من الجهات

الحكومية؛ ويوضح من خلال الجيثيات التي انتهى إليها حكم ديوان المظالم المشار إليه أعلاه صحة ما قامت به شركة (أ) من حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي، وهو ما يتواافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحنة. أما بالنسبة للمذكورة الإضافية التي قدمتها مصلحة الزكاة والدخل أثناء جلسة المناقشة والمتضمنة ملاحظات المصلحة حول اعتراض الشركة، فنورد لكم فيما يلي رد الشركة طبقاً للترتيب الوارد بخطاب المصلحة:

- إن احتجاج المصلحة بأن اسم الشركة، سواء السابق أو الحالي، أكبر دليل على أن نشاط الشركة تأجير منتهي بالتمليك (بيع تقسيط)، هو احتجاج في غير محله؛ حيث إن اسم الشركة قد يوضع لأغراض دعائية، ولا يجب التمويل عليه لتحديد الالتزامات الزكوية من الناحية الشرعية البحتة. بل يجب أن يتم تحديد الالتزامات الزكوية على الأسس الشرعية للزكاة، وليس بناءً على اسم الشركة.

- إن احتساب الزكاة يجب أن يتم على أساس مبادئ الشريعة، وليس على طبيعة التراخيص التي تمتلكها الشركة، علمًا بأن الشركة قد حصلت بالفعل على التراخيص المطلوبة بناءً على اللوائح والأنظمة الصادرة من السلطات بهذا الشأن.

- إن احتجاج المصلحة بأن توجه بعض شركات البيع بالتقسيط لفصل عقد الإيجار عن عقد البيع أو عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ وذلك لإعطائها غطاءً شرعياً بدلاً عن العقددين في عقد؛ وبالتالي تم فصل عقد الإيجار عن عقد البيع، هو احتجاج في غير محله، وكما أوضحتنا سابقاً فإن تصحيح الصيغة الشرعية هو مطلب شرعي في المقام الأول؛ وذلك حتى يتواافق نشاط الشركة مع الشريعة الإسلامية الذي يدخل ضمن مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي. كما أن جميع أنشطة الشركة توجه بواسطة الهيئة الشرعية التي تراقب أنشطة الشركة من وجہة النظر الشرعية، وتحدد الصيغ الشرعية للمعاملات.

- إن احتجاج المصلحة بأن طلب المكلف بحسم الاستثمار في التأجير التمويلي لدى المؤجر وحسم نفس هذه الأصول لدى المستأجر كعرض قنية يؤدي إلى عدم جباية الزكاة على عرض من عروض التجارة، هو احتجاج في غير محله؛ حيث إنه من الناحية الشرعية فإن ملكية الأصل يجب أن تظل لدى شركة المؤجر (أ) وليس لدى المستأجر الذي لا يملك الأصل، ثم إن الشركة ليس لها علاقة بالالتزامات الزكوية المفروضة على عملائها؛ حيث إن الأصول التي تقبل المصلحة حسمها لدى المستأجر هي مقابل ذمم دائنة تم إضافتها بالفعل إلى الوعاء الزكوي؛ وبالتالي فإن النتيجة الفعلية متعدلة؛ وذلك لا يوجد حسم حقيقي للأصول في إقرار المستأجر وإنما فقط توازن في معادلة الزكاة في إقرار المستأجر. وبناءً على ما سبق، فإنه طبقاً لمعالجة المصلحة فإن الأصول المستأجرة لن يتم حسمها (بشكل فعلي) سواء لدى المؤجر أو المستأجر. كما نشير إلى أن الذمة المالية للمؤجر والمستأجر مختلفة فيجب عدم الخلط بينهما؛ حيث إن ذلك ما تتحج به المصلحة في إخضاع القروض لدى كل من المقرض والمقرض بحجة أن المال لدى المقرض ليس هو نفس المال لدى المقرض؛ وبالتالي يجب خضوعه عن كل من الطرفين. فنطالب بتطبيق نفس المبدأ على معاملات التأجير، وهو فصل الذمة المالية للمؤجر والمستأجر.

- إن احتجاج المصلحة بأن كون المكلف يسمى هذه العملية تأجيرًا وليس تأجيرًا منتهياً بالتمليك، أو بيع بالتقسيط هي صيغة أصبحت دارجة لدى شركات التأجير المنتهي بالتمليك؛ وذلك لا يغير من طبيعتها كونها بيع بالتقسيط فالعبرة بالمقاصد والمعانٍ وليس بالألفاظ والمباني وفق القاعدة الفقهية المذكورة سابقاً، هو احتجاج في غير محله فكما أوضحتنا سابقاً بأن العبرة في قاعدة العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني والتي أثبتنا فيها ضرورة الحكم على الظواهر لا على النيات التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

- إن احتجاج المصلحة بأن شرط دفع العميل مبلغ كدفعة مقدمة غير قابلة للاسترداد هو شرط لا يحصل في عقود الإيجار التشغيلية وإنما في عقود البيع بالتقسيط، هو احتجاج في غير محله؛ حيث إن المبالغ غير القابلة للاسترداد هي مقابل الالتزامات التي تنشأ على المستأجر بموجب عقد الإجارة المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتسدّد في بداية العقد؛ لأن

الشركة قد تشتري الأصول المؤجرة على أساس احتياجات عملائها، ويجب أن تتأكد الشركة من جدية العميل في التعاقد والهدف من ذلك هو التأكيد من أن العميل لا يسبب أي خسارة غير متوقعة للشركة من خلال الانسحاب من التعاقد في بدايته.

- إن احتجاج المصلحة بأن تحديد قيمة السيارة (العين المؤجرة) بمبلغ وقدره (١١١,٦٣٦) ريالاً، وهذا ما لا يحصل في عقود الإيجار العادلة بأن يتم تحديد قيمة العين، وإنما يحصل في الإيجار المنتهي بالتمليك (البيع بالتقسيط)، هو احتجاج في غير محله إذا ذكر قيمة الأصول هو من أجل التأكيد من أن العميل على بينة من قيمة الأصول المؤتمن عليها؛ وهذا مطلوب شرعاً لتجنب الغرر أو الخلافات الذي قد ينتجه عن عدم ذكر قيمة الأصل من البداية.

- إن احتجاج المصلحة بأن إلزام المستأجر بإنفاقات الصيانة والإصلاح وهذا الشرط لا يوجد في عقود الإيجار العادلة، هو احتجاج في غير محله؛ فكما ورد في صيغة عقد الإيجار فإن المستأجر هو المسئول عن الصيانة الدورية للأصول؛ أي أن الإصلاحات الرئيسية تقع على عاتق المؤجر، إلا إذا كان سببه سوء الاستخدام أو الإهمال من جانب المستأجر، وهو شرط عادل تماماً.

- إن احتجاج المصلحة بأن شرط فسخ العقد من قبل المستأجر بسبب الرغبة في شراء السيارة، هذا الشرط لا يحصل إلا في عقود التأجير المنتهي بالتمليك (البيع بالتقسيط)، هو احتجاج في غير محله؛ فوفقاً للشريعة الإسلامية فإن المؤجر لا يستطيع تأثير أصلاً يمتلكه، حيث لا يمكن المطالبة بالإيجار في حال انتقال ملكية الأصل إلى شخص آخر؛ وحيث إن المستأجر لا يمكن أن يتملك أصل هو مستأجره بالفعل فكان ضرورياً أن ينص العقد على الشرط المذكور؛ حيث إن عقد الإجارة الشرعية ينتهي بمجرد أن يقرر المستأجر شراء الأصل. مع ملاحظة أن المستأجر غير ملزم بالشراء ولكن له فقط الخيار في ذلك.

- إن احتجاج المصلحة بإلزام المستأجر بالتأمين على الأصل المؤجر؛ وهي من شروط البيع المنتهي بالتمليك؛ هو احتجاج في غير محله إذ يبدو أن المصلحة أساءت فهم الجزء الخاص بالتأمين حيث إنه ضمن الشروط العامة (بند رقم ٨): "قد يقرر المؤجر أن يقوم بالتأمين على الأصل؛ وبالتالي يصبح المستفيد الأول من أي مطالبات ناشئة عن الأصل". طبقاً للشريعة الإسلامية فإن المؤجر هو الملزم بالتأمين عن الأصل، وهو ما تطبقه الشركة فعلياً.

#### - وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة وجهة نظرها في عدم حسم حصة الشريك السعودي من الاستثمار في التأجير التمويلي في النقاط الآتية:

أ- تمارس الشركة المعتبرة (شركة (أ) نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك؛ وطبيعة هذا النشاط هو اجتماع عقدين في عقد واحد -إن صحت التسمية- وقد ذهب المالكية والشافعية إلى جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإيجار؛ وذلك كما في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٢٨٠/٣)، والمذهب للشيرازي (١/٢٨٨).

ب- طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة، وليس نشاط التأجير المعروف لنا والمعتاد؛ وذلك باعتبار أن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظاهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له، وبعبارة أخرى فإن هذا العقد أقرب للبيع منه إلى الإيجار؛ لأن المؤجر يتقاضى أجراً على من أجرة المثل غالباً، فهو أشبه بعقد بيع بالتقسيط موثق برهن، كما أن الغرض من هذا العقد الذي تلجأ إليه شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التملوك، وأما التأجير فهو مرحلٍ لغرض توثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد، ويتبين أن الصفة لهذا العقد والغرض منه هو البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ وهي قاعدة معروفة لدى جمهور الفقهاء؛ حيث يقول ابن القيم يرحمه الله تعالى: "وقد ظهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمةه، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة أخرى باختلافها..." وبناءً على ذلك فإن اعتبار ذلك النشاط عروض تجارة هو الأقرب.

وهو ما أكدته إجابات أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المرفقة بخطاب الهيئة الموجه للمصلحة المؤرخ في ١١/٢٠١٤هـ، حيث تضمنت تلك الإجابات تأييد المصلحة وفق رأي الأغلبية.

جـ- يتحدد إجراء المصلحة بخصوص الإيجار التمويلي بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ حيث يعامل العقد معاملة عرض التجارة بأن يزكي العرض وغلتة وفقاً لفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤٨١هـ التي نصت على: "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الدول مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، كما أنه طبقاً لمعايير المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) فإن عقود الإيجار تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧) من المعيار المذكور التي يتربّط عليها تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر هو (ح/ ذمم مدينة- اتفاقيات إيجار)، بينما يُسجل في دفاتر المستأجر ضمن الأصول الثابتة (القنية) التي تُحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر، وإن استعاد المؤجر الأصل المؤجر تأجيراً منتهياً بالتمليك فإن بإمكانه أن يعرضه مرة أخرى بنفس الشروط، أما ما يتعلق بإجراء المصلحة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي فإن المصلحة تقبل بحسب الأصول قبل بحسب الأصول لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية).

دـ- القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس ذات النشاط -التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك- يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات، وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، مع أن القول بوجوب الزكاة في نشاطها له وجه من الصحة لما سبق بيانه.

هـ- على سبيل الإيضاح فإن النظام الضريبي الجديد عالج هذا الموضوع؛ حيث أشارت المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية إلى بعض النقاط الخاصة بالتأجير المنتهي بالتمليك منها:- إذا أجر مؤجر أصلاً إلى مستأجر وفقاً لعقد تأجير مالي فيعامل المستأجر على أنه المالك، - أن يتواجد في عقد الأجير التمويلي نية بيع الأصل بنهاية العقد، وأن تتجاوز مدة الإيجار نسبة (%) ٧٥ من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، - لا يجوز للمؤجر حسم قسط استهلاك للأصل حيث إن الحق في ذلك أصبح للمستأجر، - إذا كان المؤجر مالكاً للأصل قبل بداية الإيجار المنتهي بالتمليك تُعد العملية بيع من المؤجر وشراء من المستأجر؛ وعليه تعتبر هذه العملية الخاصة بعقود التأجير التمويلي من عروض التجارة؛ لأنها عملية بيع وشراء تخضع للزكاة.

وـ- نص القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٤/٢٨/١٤٢٨هـ في البند (ثالثاً) منه على أن لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة، أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها، مهما كانت مدة ذلك الاستثمار؛ وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي.

زـ- أوضح المكلف في اعتراضه المرفق في تعديله لبيانه الر鄙 أنه يوافق على إضافة بند استثمارات في التأجير التمويلي للوعاء الزكوي بمبلغ (٤٠٠,٩٢,٤٨٧) ريالاً، (وهو ما قامت به المصلحة؛ بعدم حسمه ضمن العناصر السالبة في الوعاء الزكوي الموضح بربط المصلحة)، مع قيام المكلف بحسب القروض قصيرة الأجل التي لم يحل عليها الدوال، واستخدمت في تمويل الاستثمارات بمبلغ (٤٠) مليون ريال؛ وهو ما قامت به المصلحة بالفعل؛ حيث إنها لم تضفه ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي؛ أي أنها لم تخضعه للزكاة على الرغم من إدراج المكلف لهذا البند ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي المحتسب بمعرفة المكلف في إقراره الضريبي بند (١١٩٩٩) أخرى؛ وهو ما يمثل (٧٥%) من بند مطلوبات البنوك البالغ جملته (٥٦٠) مليون ريال؛ وذلك لعدم حولان الدوال عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي؛ وبذلك يتضح أن المكلف يوافق المصطلحة في إجرائها، ولكن أخطأ في طلبه حسم مبلغ (٤٠٠) مليون ريال من الوعاء الزكوي الوارد بربط المصلحة؛ لكون المصطلحة لم تضفه أصلاً إلى الوعاء الزكوي، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية؛ منها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٥٧٥٢/٥/٢٧) وتاريخ ١٤٢٦هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ.

المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩ هـ، وتنصيف المصلحة في المذكورة التي قدمتها بعد جلسة الاستماع والمناقشة (بدون رقم، وبدون تاريخ) الملاحظات التالية:

- بالاطلاع على اسم الشركة سواء السابق أو الحالي أكبر دليل بأن نشاط الشركة تأجير منته بالتمليك (بيع تقسيط).

- يفترض أن لدى المكلف رخصة من وزارة النقل، كما هو الحال مع شركات تأجير السيارات الأخرى.

- توجه بعض شركات البيع بالتقسيط لفصل عقد الإيجار عن عقد البيع أو عقد الإيجار مع الوعد بالتملك، وذلك لإعطائهما غطاءً شرعياً بدلاً عن العقددين في عقد؛ وبالتالي تم فصل عقد الإيجار عن عقد البيع.

- طلب المكلف بحسب الاستثمار في التأجير التمويلي لدى (المؤجر)، وجسم نفس هذه الأصول لدى المستأجر كعرض قبلي؛ يؤدي إلى عدم جباية الزكاة على عرض من عروض التجارة.

- كون المكلف يسمى هذه العملية تأجيراً، وليس تأجيراً منتهياً بالتمليك أو بيع بالتقسيط هي صيغة أصبحت دارجة لدى شركات التأجير المنتهي بالتمليك؛ وذلك لا يغير من طبيعة كونها بيع بالتقسيط؛ فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى وفق القاعدة الفقهية.

- ضمن العينة المرفقة بالرد على المناقشة برقم (٥٩٠) وتاريخ ٤/٦/١٤٣٢ هـ عقد إيجار سيارات، ثم ملاحظة الآتي:

- يدفع العميل مبلغاً كدفعة مقدمة غير قابلة للاسترداد؛ وهذا الشرط لا يحصل في عقود الإيجار التشغيلية، وإنما في عقود البيع بالتقسيط.
- تم تحديد قيمة السيارة (العين المؤجرة) بمبلغ وقدره (١١١,٦٣٦) ريالاً، وهذا ما لا يحصل في عقود الإيجار العادية بأن يتم تحديد قيمة العين، وإنما يحصل في الإيجار المنتهي بالتمليك (البيع بالتقسيط).
- إلزام المستأجر بنفقات الصيانة والإصلاح، وهذا الشرط لا يوجد في عقود الإيجار العادية.
- شرط فسخ العقد من قبل المستأجر بسبب الرغبة في شراء السيارة، وهذا الشرط لا يحصل إلا في عقود التأجير المنتهي بالتمليك (البيع بالتقسيط).
- إلزام المستأجر بالتأمين على الأصل المؤجرة، وهي من شروط البيع المنتهي بالتمليك.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم حصة الشريك السعودي من الاستثمار في التأجير التمويلي بمبلغ (٤٨٧,٩٤٢) ريالاً من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف أن الاستثمارات مهما كانت طبيعتها هي أحد بنود الجسم من الوعاء الزكوي؛ إلا أنه قد تتطلب المعايير المحاسبية تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات في التأجير التمويلي، وليس أصولاً ثابتة؛ وذلك حسب متطلبات المعايير المحاسبية الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لجسم بنود الاستثمارات في التأجير التمويلي يقوم على أساس محاسبي، وليس شرعاً. وأضاف ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥ هـ - التي قدموها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بأن رفض المصلحة جسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها محاسبياً ضمن أصول الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار؛ ونظراً لأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يضاف لبنود الوعاء الزكوي وما

يتم حسمه منها، ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتحملوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جدًا. ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلد الإسلامية، قد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية –إذ لا يوجد ضمن العقود المسممة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم- والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك؛ حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو ما يسمى أيضًا -وهو الأدق- "الإجارة مع الوعد بالتمليك كذلك"؛ حيث يندرج هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة. بينما ترى المصلحة أن الشركة (شركة (أ) تمارس نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك؛ وطبيعة هذا النشاط هو اجتماع عقدين في عقد واحد –إن صحت التسمية- وقد ذهب المالكية والشافعية إلى جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة؛ وذلك كما في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٨٨/٣)، والمذهب الشيرازي (٢٨٠/١)، وأن طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة، وليس نشاط التأجير المعتمد؛ وذلك باعتبار إن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظاهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له، وبعبارة أخرى فإن هذا العقد أقرب للبيع منه إلى الإيجار، لأن المؤجر يتناقض أجرًا أعلى من أجرا المثل غالباً، فهو أشبه بعقد بيع بالتقسيط موثق برهن، كما أن الغرض من هذا العقد الذي تلّجأ إليه شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التمليك، وأما التأجير فهو مرحلٍ لعرض توثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد، ويتبين أن الصفة لهذا العقد والغرض منه هو البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني؛ وهي قاعدة معروفة لدى جمهور الفقهاء؛ وبناءً على ذلك فإن اعتبار ذلك النشاط عروض تجارة هو الأقرب، وهو ما أكدته إجابات أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المرفقة بخطاب الهيئة الموجه للمصلحة المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢١هـ؛ حيث تضمنت تلك الإجابات تأييد المصلحة وفق رأي الأغلبية. وتُضيف المصلحة بأن إجراءها بخصوص الإيجار التمويلي بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ حيث يعامل العقد معاملة عرض التجارة بأن يذكر العرض وغله وفقاً للفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/٢/١٤هـ التي نصت على: "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الدخل مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، كما أنه طبقاً لمعايير المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) فإن عقود الإيجار تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٧) من المعيار المذكور التي يترتب عليها تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر هو (ح/ ذمم مدينة- اتفاقيات إيجار)، بينما يسجل في دفاتر المستأجر ضمن الأصول الثابتة (القنية) التي تُحسن من الوعاء الزكوي للمستأجر، وإن استعاد المؤجر الأصل المؤجر تأجيرًا منتهيًّا بالتمليك فإن بإمكانه أن يعرضه مرة أخرى بنفس الشروط، أما ما يتعلق بإجراء المصلحة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي فإن المصلحة تقبل بحسب الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية)، ثم إن القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس ذات النشاط -التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك- يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات، وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، مع أن القول بوجوب الزكاة في نشاطها له وجه من الصحة لما سبق بيانه. وكذلك فإن القرار الوزاري رقم (١٠٠.٥) وتاريخ ٤/٢٨/١٤٢٨هـ نص في البند (ثالثاً) منه على: أن لا يحصل من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة، أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها مهما كانت مدة ذلك الاستثمار، وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي. كما تشير المصلحة إلى أن المكلف قد أشار في اعتراضه في تعديله لبنود الربط أنه يوافق على إضافة بند استثمارات في التأجير التمويلي للوعاء الزكوي بمبلغ (٤٨٧,٩٢٠) ريالاً، وهو ما قامت به المصلحة؛ بعدم حسمه ضمن العناصر السالبة في الوعاء الزكوي الموضح بربط المصلحة، مع قيام المكلف بحسب القروض قصيرة الآجل التي لم يحل عليها الدخل، واستخدمت في تمويل الاستثمارات بمبلغ (٤٠) مليون ريال؛ وهو ما قامت به المصلحة بالفعل؛ حيث إنها لم تضفه ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي؛ أي أنها لم تخضعه للزكاة على الرغم من إدراج المكلف لهذا البند ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي المحتسب بمعرفة المكلف في إقراره الضريبي بند (١١٩٩٩) أخرى؛ وهو ما يمثل (٧٥%) من بند مطلوبات البنوك البالغ جملته (٥٠) مليون ريال؛ وذلك لعدم

حولان الدول عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي؛ وبذلك يتضح أن المكلف يوافق المصلحة في إجرائها، ولكن أخطأ في طلبه حسم مبلغ (٤٠) مليون ريال من الوعاء الزكيوي الوارد بربط المصلحة؛ لكون المصلحة لم تضفه أصلًا إلى الوعاء الزكيوي؛ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١١٥٧٥) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٦هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٢١) وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٩هـ.

ب- ترى اللجنة بداية أن عقود الإجارة التشغيلية هي التي وردت في كتب الفقه الإسلامي أما عقود الإجارة المنتهية بالتمليك فلم تكن معروفة من قبل، بل هي عقود مستحدثة عُرفت منذ عام ١٨٤١م؛ حيث لجأ أحد تجار الآلات بإنجلترا إلى هذه الطريقة قاصدًا رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كافٍ للناجر نفسه؛ حيث تبقى ملكيته للعين، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن لم يلجأ إلى عقد البيع مباشرة وإنما أبرم العقد في صورة إجارة. وقد تناوله القانونيون تحت مسميات عدة (البيع الإيجاري، الإيجار الساتر للبيع، الإيجار الشرائي، الإيجار التمويلي)، وقامت المؤسسات المالية (التمويلية) بتمويل عملياتها عن طريقه. وقد انتهت معظم الدراسات إلى أن جميع نماذج الإجارة التمويلية ليس لها ما يقابلها في الشريعة الإسلامية، وأنها تحتوي على عدد من المحاذير والشبه الشرعية، المتمثلة في بيع المؤجر ما لا يملك عندما تعتمد المنشأة التمويلية على المصادر في تمويل شراء أصولها بطريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء، وهو ما أشار إليه ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ٢٨/١/١٤٣٥هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بما نصه: "حيث إن المبالغ غير القابلة للاسترداد هي مقابل الالتزامات التي تنشأ على المستأجر بموجب عقد الإجارة المتفاوضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتسدد في بداية العقد؛ لأن الشركة قد شتري الأصول المؤجرة على أساس احتياجات عملائها، ويجب أن تتأكد الشركة من جدية العميل في التعاقد؛ والهدف من ذلك هو التأكيد من أن العميل لا يسبب أي خسارة غير متوقعة للشركة من خلال الانسحاب من التعاقد في بدايته"، يُضاف إلى المحاذير السابقة اجتماع عقددين في عقد واحد عندما ينتهي العقد بالبيع بطريقة مباشرة متضمنة في العقد، أو من خلال عقود أخرى بين المؤجر والمستأجر إخفاءً لحقيقة البيع وستراً له، أو بتعليق البيع على شرط سداد جميع الأقساط، بالإضافة إلى قلب يد المستأجر من يد أمانة إلى يد ضمان من غير تعدٍ أو تفريط في حال تضمين العقد شرطًا لضمان المستأجر تبعه هلاك الأصل وصيانته، كما ظهر من نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠٠٩م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٤) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٥هـ؛ ولذا ترى اللجنة أن لا ينبغي إسقاط الأحكام المتعلقة بالإجارة العادية على هذا النوع من العقود بأي حال من الأحوال، وإن حدث كما يرى ممثلو المكلف فلعله من باب اللحن في الحجة الذي نربأ بهم عنه؛ ذلك أنهما عقدان مختلفان كما نصت على ذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بعد دراسة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالقرار رقم (١٩٨) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ، حيث رأى المجلس بالأغلبية عدم جواز هذا العقد من الناحية الشرعية، وذكر من أسباب تحريمها: "أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهرًا بمقدار مقطسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه.. مثال ذلك، إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريًا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعرس بالقطسط الأخير مثلاً سحبته منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يُرد عليه ما أخذ منه على أنه استوفى المنفعة. ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجلاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير. ثم إن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء. ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقًا صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهن على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستماراة السيارة ونحو ذلك...؛ وكما هو واضح فإن قرار هيئة كبار العلماء جاء واضحاً في تحريم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية)، وذكر مبررات التحريم؛ لكنه لم يذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع صور الإجارة المنتهية بالتمليك، واقتصر بديلاً عن هذا العقد، وهو بيع الشيء ورهنه على ثمنه والاحتياط للمالك بالاحتفاظ بوثيقة العقد ونحو ذلك، وكان المجلس يرى أن الإجارة المنتهية بالتمليك تهدف أصلًا إلى احتياط

صاحب العين لضمان دقه في حالة البيع بالتقسيط؛ بمعنى أن البائع يخشى في حالة البيع بالتقسيط من عدم السداد فيلجأ إلى الإجارة المنتهية بالتمليك لضمان استرداد العين في حالة عدم الوفاء بالأقساط. وكذلك الحال بالنسبة لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١) في دورته الخامسة من ١٤٠٩/٥/١ إلى ١٤٢١/٧/١، ورقم (١٢٤/٤/١١٠) في دورته الثانية عشرة من ٢٠٢١/٦/١ إلى ١٤٢١/٧/١، وقد أكد القراران على: أن يكون الإيجار فعلياً وليس ساتراً للبيع، وأن يكون ضمان العين المؤجرة على المؤجر (المالك) لا على المستأجر؛ وبذلك يتتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة، وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر، وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإيجار، إضافة إلى تطبيق بقية الشروط الأخرى؛ ومن ثم فلا عبرة بكون المكلف يسميها إجارة تشغيلية أو غير ذلك من المسميات؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى. ولو أن الأمر كما ذكر ممثلاً المكلف لما كان هناك حاجة لأن تبحث المجامع الفقهية التكيف الفقهي لهذا النوع من العقود؛ ولأن درجتها تلقائياً ضمن عقود الإجارة التشغيلية، ثم لو كانت عقود الإجارة محل الخلاف عقود إجارة تشغيلية (عادية) لما كان هناك حاجة لأن يتضمن العقد قيمة الأصول المؤجرة، بالإضافة إلى العوائد سواء طالت مدة الإجارة أم قصرت، وكذلك فإن أقساط الإجارة في الإجارة العادية تظل ثابتة بينما أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك ترتفع كلما نقصت مدة الإجارة. يضاف إلى ما سبق أن منشآت تأجير السيارات أو الآلات والمعدات أو غيرها التي يكون مقصودها الإيجار المنتهي بالتمليك -حتى وإن سنته إيجاراً عادياً- تقوم بإبرام عقود إجارة تمتد لحين استرداد قيمة الأصل المؤجر، أما منشآت التأجير العادية فإنها تقوم بالتأجير على أساس يومي أو شهري أو سنوي، وغالباً ما تنص عقود الإجارة العادية على تجديد العقد سنوياً بصورة تلقائية ما لم يرغب أحد المتعاقدين (المؤجر أو المستأجر) فسخه، ولا أدل في الحالة محل الاعتراض من أن مقصود الشركة هو الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية) من الاتفاق على عقد الإجارة بمبلغ كبير يفوق قيمة العين المؤجرة عدة مرات، إضافة إلى ما ورد في المادة رقم (٢) في الشروط العامة للإيجار بخصوص نفقات الإصلاح والصيانة والاستبدال وغيرها؛ كما ظهر ذلك جلياً من بعض نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠٠٩م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٩هـ، على الرغم من صياغتها بطريقة توحي لقارئها لأول وهلة بأنها عقود إجارة تشغيلية (عادية).

ج- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤخرة في ١٤٣٥/١/٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- "بأن رفض المصحة حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودي عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها محاسبياً ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلية إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصحة لحسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار يقوم على أساس محاسبي وليس شرعاً؛ بمعنى لو افترضنا عدم وجود هذا المعيار (وهو ما جرى العمل به لدى المصحة قبل صدور المعيار) فإن تصنيف الأصل سوف يكون ضمن الأصول الثابتة بدفاتر المؤجر؛ مما يعني أنه أحد البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي" وبرجوع اللجنة إلى معيار عقود الإيجار رقم (١٤) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين يتضح أن المعيار صنف عقود الإيجار في دفاتر المؤجر إلى نوعين: عقد إيجار تشغيلي، وعقد إيجار تمويلي، حيث ورد ما نصه: "يجب تصنيف الإيجار كإيجار رأسمالي إذا ترب على عقد الإيجار تدويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر..."؛ ومعنى ذلك أن الشركة هي التي اختارت لنفسها طوعية واختيار تصنيف عقود الإيجار وفقاً لطبيعة هذه العقود، وليس لكونها ملزمة بتطبيق عقود الإيجار التمويلي على عقود إيجار تشغيلي، ولو كان الأمر كما ذكر ممثلو المكلف لما كان هناك معنى لهذا التصنيف؛ فالالتزام بتطبيق معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معناه النظر إلى طبيعة عقد الإيجار، وتصنيفه تحت أحد النوعين السابقين (الإجارة التشغيلية، أو التمويلية

بحسب طبيعة هذه العقود من ناحية، وطبيعة نشاط الشركة من ناحية أخرى). فلو كان نشاط تأجير شركة (أ) تشغيلياً لكان لزاماً على الشركة والمحاسب القانوني أن يصنفا عقود الإيجار تحت مسمى عقود الإيجار التشغيلي (العادي)، ثم إن قناعة المحاسب القانوني بنوع وطبيعة عقود التأجير التي تجريها الشركة جعلته يصنفها كعقود إيجار تمويلي؛ وهذا هو الذي يتفق مع اسم الشركة وطبيعة نشاطها كما ورد ذلك جلباً في الإيضاح رقم (١١) بالقواعد المالية لعام ٢٠٠٩م، حيث ورد ما نصه: "شركة (أ) (سابقاً تحت اسم الشركة (د)...)، وفي البند الثالث من ذات الإيضاح: يتمثل نشاط الشركة في أعمال التأجير التمويلي للمشاريع في قطاعات الصناعة والمواصلات والزراعة والتجارة والمهن الدرافية الأخرى والتأجير التمويلي للأصول الثابتة والمنقولة..."; ومعنى ذلك كما ورد في الفقرة رقم (١١٨) من المعيار أن الأصل المؤجر يتم قياسه في دفاتر المؤجر بمقدار الدد الأدنى لدفعات الإيجار مضافةً إليه القيمة المبقاء غير المضمونة التي تتحقق للمؤجر نهاية فترة الإيجار، ويتم إثبات العائد غير المكتسب على عقد الإيجار الرأسمالي (التمويلي) بالفرق بين قيمة الاستثمار الأصلي والقيمة العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجار؛ أي أن مقابل الأصل ليس إيجاراً في حقيقة الأمر بل هو أقساط بيع يتضمن ربحاً للمؤجر (البائع)، وليس شرطاً أن تُسمى هذه العقود إيجاراً منتهية بالتمليك أو غير ذلك من المسميات؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها وليس بمعنياتها، يؤكد ذلك ويدعمه ما ورد ذكره في الإيضاح رقم (٣) بالقواعد المالية لعام ٢٠٠٩م ونصه: "يتضمن مجمل الاستثمار في التأجير التمويلي مجموعة مدفوعات التأجير المستقبلي على التأجير التمويلي (مديونيات عقود التقسيط)، إضافة إلى الأرصدة المدينة المتبقية...", وكما هو واضح فإن مسمى البند محل الاعتراض "صافي الاستثمار في التأجير التمويلي"، وفي الإيضاح رقم (٤) ورد ما نصه: "تقوم الشركة بفحص مديونيات عقود التقسيط المتأخرة السداد على أساس شهري...", وهذا يقطع بأن هدف نشاط الشركة يتمثل في مجال التأجير المنتهي بالتمليك (الإيجار الساتر للبيع)، وأن عقود الإيجار تتضمن هذا الهدف وإن بدت في ظاهر مسمياتها أنها عقود إجارة عادية، وكما سبق فلو كانت عقود إجارة تشغيلية (عادية) لما كان هناك إلزام بتضمينها تحت مسمى الإيجار التمويلي، ولوجب معاملتها مهنياً وشرعياً على أنها شركة تأجير عادية كغيرها من الشركات التي تعمل في مجال التأجير العادي بالفعل؛ وعليه فإن الشركة ليست مكرهة ولا مضطرة لتصنيف الإيجار إلى إيجار تمويلي، إذ لو قدمت الشركة ما يثبت أن هذه العقود عقود إيجار تشغيلية لتم إثباتها وقياسها محاسبياً على هذا الأساس، ثم ما معنى تصنيف عقود الإيجار -وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين- إلى عقود إيجار تمويلي وعقود إيجار تشغيلي؟ أليس معنى ذلك أن هناك عقود إيجار تشغيلية تعرف بها الهيئة وفق تصنيفها؟.

د- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٤٣٥/١/٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- "بأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يضاف لبنود الوعاء الزكوي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتتحملوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جداً؛ وكقرار اقتصادي بحت فإن جدوى متابعة الاستثمار في مثل هذا النوع من النشاط في ظل وجود مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالزكاة قد يجعل المستثمرين السعوديين يقومون بإعادة النظر في استمرارتهم في هذا النشاط الذي قد يؤدي إلى تخراجهم من شركاتهم الحالية، وترك هذا النوع من النشاط بالكلية لتم إدارته من قبل شركات أجنبية بالكامل، ومثل هذا الأمر لا نعتقد أنه يتفق مع التوجه العام للسياسات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية -إذ لا يوجد ضمن العقود المسممة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم- وكان من أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري: وهو عقد الإجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك؛ حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو ما يسمى أيضاً -وهو الأدق- "الإجارة مع الوعد بالتمليك بعد مدة الإجارة، ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة... وأضافوا بأنه وتطبيقاً لمعايير المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤)، فإن معيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية، يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد

من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية؛ وبذلك فإن الإجارة التشغيلية هي: عقد على تملك المستأجر للمستأجر مقابل أجرة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر، كما قد تعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتملك"، أما الإجارة التمويلية: فهي عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر؛ فمعيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع في إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المستأجر، وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما احتمالات حدوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية أو المنافع فهي إجارة تشغيلية. وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية للأصل الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل، وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي؛ وكنتيجة لذلك تسجل عملية الإيجار في الدفاتر على أنها إيجار رأسمالي باعتبار أن العقد لا يتم إلا على أصول رأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسمته في ميزانية المستأجر، أو ما أطلق عليه محاسبياً "إيجار تمويلي" باعتبار أن التأجير استخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء المنافع؛ وعلى ضوء ذلك يتم إيقاف الأصل المؤجر في دفاتر المؤجر وإحلاله بأصل آخر يعبر عن قيمة الاستثمار الإجمالية (د) الاستثمار في مدیني عقود الإيجار بصفة الاستثمار الإجمالية بمقدار مجموع الحد الأدنى لدفعات الإجارة مضافة إليه القيمة المتبقية غير الإيجار، وتتعدد قيمة الاستثمار الإجمالية بمقدار الفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية المضمونة التي تتحقق للمؤجر في نهاية فترة الإجارة. هذا مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإجارة كعوائد غير مكتسبة. وقد نص السعوديون على أنه يجب إظهار قيمة الاستثمار في مدیني عقود الإيجار في قائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة". وترى اللجنة أن هذا القول محل نظر وتدقيق محاسبياً وشرعاً؛ ذلك أن معنى ذلك أن تُضاف القروض ويحسم الأصل المؤجر؛ وبالتالي يكون الوعاء الزكوي صفرًا، بينما ترى اللجنة إن إضافة القروض وعدم حسم الأصل المؤجر (الاستثمار في مدیني.....) يعني أن تصيب الزكاة مبلغ الاستثمار في مدیني عقود الإيجار، والدليل على صحة هذا الرأي هو عدم زكاة هذا الأصل في دفاتر المستأجر وفقاً لتصنيف معيار المحاسبة السعودي، ولو لم يزك على هذا النحو لكن معنى ذلك عدم توجب الزكاة على كليهما (المؤجر والمستأجر)، وكذلك لن تزك القروض التي تحصل عليها الشركة ولا رأس مال الشركة؛ حيث يتم حسم مدیني عقود الإيجار المقابل لرأس المال والقروض؛ وهذا المعنى هو الذي جعل ممثلي المكلف في حيرة أكدوها بقولهم: ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة، والأمر كما قالوا فهو نازلة بلا شك، وهو ما تحاول اللجنة معالجته من خلال قرارها هذا بإذن الله.

هـ- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٥/٢٨- المقدمة بعد جلسة الاستثمار والمناقشة- "بأن التمييز الوارد في معايير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بين عقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية، يجب أن لا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية التي لا وجود فيها لهذا التمييز؛ وبذلك يتعدد الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس وفقاً للأرقام والمسمية والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفقاً لمقتضى الأحكام الشرعية إذا حدث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقة الزكاة؛ ففي هذه الحالة وجبت شرعاً الأخذ بمفهوم ومضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموال لا تجب فيها الزكوة أصلًا... وتأسياً على ما تقدم فإن المعالجة المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة السعودي رقم (١٤) التي نصت على إظهار قيمة الاستثمار في مدیني عقود الإيجار بقائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة: مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة؛ وكنتيجة لذلك فإن

الالتزام بهذا المعيار وبهذه الكيفية يجعل من الضروري اعتبار الاستثمار في مديني عقود الإيجار أحد العناصر الواجبة الجسم من الوعاء الزكوي؛ حيث إن الالتزام بهذا المعيار يجب أن لا يؤدي إلى تغيير أحكام الزكاة الشرعية؛ لأن أحكام فريضة الزكاة الشرعية في المملكة العربية السعودية تستمد من القرآن والسنّة وعقود الإيجار في الشريعة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تميز في أحكام الزكاة بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك تطبق عليه أحكام عقد الإيجار التقليدي بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي"، وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فالشركة غير ملزمة باعتبار عقود الإيجار عقوداً تمويلية إنما الذي يحكم ذلك طبيعة نشاط الشركة ذاتها، ودليل ذلك أن المعيار صنف عقود الإيجار إلى نوعين، وماذا كان يمنع الشركة أن تصنف هذه العقود كعقود إيجار تشغيلي؛ وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على عقود الإيجار التشغيلي من الناحية المحاسبية والزكوية، وكذلك فإن اللجنة هنا غير ملزمة باتباع المعيار فيما يتعلق بموضوع الزكاة إذا ثبتت لها أن هذه العقود عقود إيجار تشغيلي. ثم وعلى افتراض أن الشركة احتالت في تفسيرها لطبيعة هذه العقود وصنفتها كعقود إيجار تشغيلي فهل معنى ذلك من الناحية الشرعية القبول بهذه الحيلة وإسقاط الزكاة؟ ألم يذكر الفقهاء أن المحتال يعاقب بنقيض قصده، وقد أسقطت الشريعة كل حيلة لإسقاط الزكاة (إعلام الموقعين ٢٤٨/٣).

و- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٤٣٥/١٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة-: "أن احتجاج المصلحة بإلزام المستأجر بنفقات الصيانة والإصلاح، وهذا الشرط لا يوجد في عقود الإيجار العادلة، هو احتجاج في غير محله فكما ورد في صيغة عقد الإيجار فإن المستأجر هو المسئول عن الصيانة الدورية للأصول؛ أي أن الإصلاحات الرئيسة تقع على عاتق المؤجر، إلا إذا كان سببه سوء الاستخدام أو الإهمال من جانب المستأجر، وهو شرط عادل تماماً... وأضافوا بأن احتجاج المصلحة بإلزام المستأجر بالتأمين على الأصل المؤجر وهي من شروط البيع المنتهي بالتمليك، هو احتجاج في غير محله إذ يبدو أن المصلحة أساءت فهم الجزء الخاص بالتأمين حيث إنه ضمن الشروط العامة (بند رقم ٨)؛ قد يقرر المؤجر أن يقوم بالتأمين على الأصل؛ وبالتالي يصبح المستفيد الأول من أي مطالبات ناشئة عن الأصل، وطبقاً للشريعة الإسلامية فإن المؤجر هو الملزم بالتأمين عن الأصل، وهو ما تطبقه الشركة فعلياً". وبرجوع اللجنة إلى نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠٠٩م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٩هـ اتضح أن المادة رقم (٢) من الشروط العامة للإيجار نصت على ما يلي: "الالتزام المستأجر بأن يقوم على نفقته الخاصة بالآتي: أ- استعمال المعدات/ الشاحنات والمحافظة عليها، والقيام بجميع أعمال الصيانة في مواعيدها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة، ب- إصلاح او استبدال أو استرداد أي معدات/ الشاحنات متعلقة أو تالفة أو مفقودة إن المستأجر يأخذ على عاته ويتحمل وحده كامل التبعة عن الحياة أو العطل أو التلف أو الفقدان الذي يلحق بالمعدات/ الشاحنات لأي سبب كان..." وفي الملحق رقم (٣) الخاص بالتأمين ورد ما نصه: "يتحمل المستأجر مبلغاً وقدره (١٠٠٠) فقط ألف وخمسمائة ريال سعودي لا غير عن كل حادث يقوم به على أن تتحمل شركة التأمين تكلفة الإصلاح بما يزيد عن المبلغ المذكور"، وكما هو واضح من شروط العقد فإن نفقات الصيانة على المستأجر، وكذلك فإن جزءاً من مبلغ التأمين يتحمله المستأجر، ومعلوم أن المقصود بالصيانة في العرف العام: "عمل كل ما شأنه أن يضمن استمرار الأداء السليم للعين المؤجرة، واستيفاء كامل منفعتها المطلوبة للمستأجر خلال الفترة المتفق عليها بين المتعاقدين". وفي الاصطلاح: "مجموعة الأعمال الالزمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها، وكذلك تطلق على الأعمال التحسينية، كالديكورات وغيرها". وقد صنف أحد الفقهاء المعاصرین (.....، الضوابط التي تحكم صيانة العين المؤجرة، ١٤١٣هـ) أعمال الصيانة إلى: "صيانة ضرورية لحفظ العين من الانتفاع بالعين كإصلاح باب البيت أو زجاج النوافذ إن الأجزاء الرئيسية للآلات والسيارات، وصيانة ضرورية ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين كإصلاح سقف الدار أو استبدال محرك السيارة وغير ذلك، وصيانة تحسينية كصبج جدران المنازل أو تبديل فرش الطائرة أو السيارة بأحسن منه مثلًا"، كما تحدث الفقهاء عن مصاريف الصيانة والإصلاح تحت عنوان: ما يلزم المؤجر والمستأجر، قال ابن عابدين في رد المحتار (١٤٠٧هـ): "عمارة الدار المستأجرة وتطيبتها (أي تطهير سطحها) وإصلاح الميزاب، وما كان من البناء على رب الدار، وكذا

كل ما يخل بالسكنى، فإن أبي صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رأها بالعيوب...". وقال النووي في الروضة (م杰 ٥، ١٤١٢هـ): "يجب تسليم مفتاح الدار إلى المشتري، وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها وإلا فلللمشتري-أي المستأجر- الخيار". وقال أيضًا: "ما تحتاج إليه الدار المكرارة من العمارة ثلاثة أضرب (أنواع): أحدها: مرمرة (صيانة) لا تحتاج إلى عين جديدة كإقامة جدار مائل وإصلاح منكسر، وإغلاق مفتوحة. والثاني: ما يحتاج إلى عين جديدة كبناء، وجذع جديد، وتطبيق سطح. والثالث: عمارة يحتاج إليها لخلل قارن العقد بأن أجراً ليس لها باب ولا ميزاب. ولا يجب شيء من هذه الأضرب على المستأجر، بل هي من وظيفة المؤجر، فإن بادر إلى الإصلاح فلا خيار للمستأجر، وإلا فله الخيار إذا نقصت المنفعة.. وإنما يثبت الخيار في الضرب الثالث"، فإذا حدث خلل في العين المؤجرة، ولم يقم المؤجر بالصيانة والإصلاح فإن للمستأجر الحق في إنقاص الأجرة بحسب الخلل، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية والشافعية، والحنابلة في قول (الخرشي، حاشية الخرشي، م杰 ٧، ١٤١٧هـ؛ المطيعي، تكميلة المجموع، م杰 ١٥، د.ت؛ المرداوي، الإنصاف، م杰 ١٤١٨هـ)، وذهب الحنفية، والحنابلة -في المعتمد من المذهب- إلى عدم جواز إنقاص الأجرة، وإنما له حق الفسخ فقط (ابن عابدين، م杰 ٥، ١٤٠٧هـ؛ المرداوي، م杰 ٦، ١٤١٨هـ). وبناءً على ما جاء في نصوص الفقهاء فإن اشتراط صيانة العين على المستأجر شرطًا فاسدًا؛ لأن العين ملك للمؤجر والصيانة اللاحمة التي تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين واجبة عليه، والواجب على المؤجر أن يزيل كل العقبات أمام المستأجر لتمكينه من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده (القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ١٤٢١هـ). أما بالنسبة للتأمين فيرى بعض الفقهاء عدم جواز التأمين التجاري بأنواعه من الناحية الشرعية، وإذ نص عليه عقد الإجارة فإن ذلك يُعد من الشروط المحرمة بناءً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقراره رقم (٥٠) في دورته العاشرة المنعقدة في الرياض في ٤/٤/١٣٩٧هـ، وهو كذلك ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقراره رقم (٥) في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ إلى ١٧ شعبان من عام ١٤٩٨هـ (.....، الإجارة المنتهية بالتمليك، ١٤٢٢هـ)، وقرره كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (٢) في دوره مؤتمره الثاني المنعقد في جدة من ١ إلى ١٦ ربيع الثاني نم عام ١٤٠٦هـ أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعاً (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ١، ١٤٠٦هـ)؛ وعليه يرى أحد الفقهاء المعاصرین: "أن شرط إلزام المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة هو شرط باطل... فإذا حصل التأمين على هذه العين المؤجرة فأقساط التأمين على المؤجر، وإذا حصل التعويض فهو حق للمؤجر؛ حيث إن العين المؤجرة ملكه له غنمها وعليه غرمها" (.....، الإيجار المنتهي بالتمليك، ١٤٢٦هـ). وإذا قيل بأن التأمين التجاري حرام وتحمّله العقد مشروعًا؛ فإن المعتمد من مذهب الحنفية أن الشرط المحرم يفسد العقد ولا يبطله (الكاasanî، بدائع الصنائع، م杰 ٥، ١٤٠٢هـ)، ويرى المالكية والشافعية أن الشرط المحرم يبطل به العقد والشرط معًا (.....، عدة البروق، ١٤١٠هـ؛ الرملî، نهاية المحتاج، م杰 ٣، د.ت)، والمعتمد في مذهب الحنابلة أن الشرط فاسد والعقد صحيح (.....، الممتع، م杰 ٢، ١٤٢٤هـ). ويرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم وجود مانع من الناحية الشرعية من التأمين على العين المؤجرة إذ كان عن طريق شركات تأمين تعاونية إسلامية، وفي حالة إجراء التأمين على العين المؤجرة فإن المبادئ الفقهية تقضي بأن يتحمل المؤجر بنفسه أقساط التأمين؛ لأنه مالك العين فوجب أن يتحمل ضمانها، كما أنه المستحق لأي تعويضات تحصل، فلا يصح في جميع الأحوال النص على أن المستأجر يقوم بالتأمين على العين المؤجرة، ويتحمل المبالغ اللاحمة لذلك؛ لأن هذا يتنافى مع الحكم الشرعي (أبو غدة وخوجة، فتاوى التأمين، د.ت). وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذلك في قراره المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص الإيجار، حيث نص القرار على: "إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك المؤجر" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ١، ١٤٠٧هـ).

ز- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٤٣٥/٢٨- المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة:- " بأن علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بقاعدة العبرة في العقود للمقادص والمعاني لا للألفاظ والمباني هو في مدى رعاية الفصود والنيات

أم رعاية الألفاظ والعبارات؛ حيث ذهب الحنفية والشافعية -كما ذكر ممثلو المكلف- إلى الاعتناء بالألفاظ والعبارات؛ أي أن العبرة في العقد للألفاظ والمباني، في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى الاعتناء بالنيات والمقاصد؛ أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمباني؛ فالنية لا شك معتبرة، ولكن لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله، فهي شرط لصحة العبادات؛ لأن العلاقة فيها بين العبد وربه، والله بلا شك مطلع عليه، وإنما في المعاملات فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر؛ لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ؛ بمعنى الحكم على الظواهر لا على النيات. ولكي تبقى علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بهذه القاعدة من حيث إنه إذا اعتمدنا على القصد فيعتبر العقد من حيث القصد والمالي عقد بيع، وحينئذٍ تطبق عليه أحكام البيع، كما هو الحال في القانون والمعايير المحاسبية عن عقود الإيجار طويلة الأجل، وإذا اعتمدنا على الألفاظ فيعتبر العقد عقد إجارة تنتهي عليه أحكام الإجارة، ولما كان الفقه الإسلامي يشترط بجانب القصد الصيغة الدالة على العقد، فإذا لم توجد فلا يمكن أن يتحقق العقد لعدم توفر أركانها الأساسية؛ ومن هنا فلا يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد بيع، لأن مقصود المتعاقدين هو الإجارة مع الوعد بالبيع أو الهبة، وفي نهاية مدة الإجارة فله حكم الإجارة ثم البيع عند انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر... وأضافوا بأن احتجاج المصلحة بأن اسم الشركة، سواء السابق أو الحالي، أكبر دليل على بأن نشاط الشركة تأجير منتهي بالتمليك (بيع تقسيط)، هو احتجاج في غير محله حيث إن اسم الشركة قد يوضع لأغراض دعائية، ولا يجب التعويل عليه لتحديد اللتزامات الزكوية من الناحية الشرعية البحتة. بل يجب أن يتم تحديد اللالتزامات الزكوية على الأسس الشرعية للزكاة، وليس بناءً على اسم الشركة، وترى اللجنة أن هناك تناقضًا فيما ذكره ممثلو المكلف، فمرة يرون أن العبرة بالألفاظ والمباني، ومرة يرون أن العبرة بالمقاصد والمعانى، فها هم يرون أن العمدة في المعاملات على الظاهر دون أن يكون للنية أثر؛ لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ؛ بمعنى الحكم على الظواهر لا على النيات، بينما يرون في موضع آخر أن العبرة بالمقاصد والمعانى، ومن ذلك قولهم بأن اسم الشركة قد يوضع لأغراض دعائية، ولا يجب التعويل عليه لتحديد اللتزامات الزكوية من الناحية الشرعية البحتة. بل يجب أن يتم تحديد اللالتزامات الزكوية على الأسس الشرعية للزكاة، وليس بناءً على اسم الشركة؟، وببناءً على ذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل العبرة في العقود بظواهر ألفاظها على اعتبار أن اللفظ هنا يشير إلى الإجارة وليس البيع؟ أم أن العبرة بالمعانى على اعتبار أن الإيجار ساتر للبيع فقط؟ والجواب ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠١٩٧٣م، ص: ١٠٩)؛ حيث قال: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي طه ودرنته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تسللًا وتحريمًا فيصير حلاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها... إلى أن قال فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصفتها ويفسد بفسادها". وهذا الذي ذكره ابن القيم هو رأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة؛ وهو: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني (زيدان، ٤٤١هـ، ص: ١٤، ١٥). أما الشافعية فلم يأخذوا بترجيح المعانى على الألفاظ في العقود كأصل متفق عليه، بل ذكروا في الأخذ به خلافاً، قال السيوطي في الأشباه والنظائر: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعاناتها؟ خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.." (السيوطى، ص: ١٨٣)؛ وعليه فإن رأى الجمهور، وبعض فقهاء الشافعية هو: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني؛ ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه حتى أولئك الذين يأخذون بالألفاظ والمباني والصيغ دون المقاصد والمعانى، فإنهم يمنعون التعاقد في حالة ظهور التواطؤ والتحايل، وهناك نصوص فقهية كثيرة تؤكد هذا المعنى.

ج- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ٢٨/١٤٣٥هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة-: "أن الفرق بين الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التمويلية: يظهر في أن تمليك الأصل في الأولى يتم بعقد منفصل ولاحق، في حين يتم ذلك في الثانية بعد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك يتتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإجارة كتبعة الهلاك ونحو ذلك، في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإجارة التمويلية.

ومن الفروق أيضًا أن في الإجارة التمويلية تؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر وقت نفاذ الإجارة، بينما في الإجارة المنتهية بالتمليك فالعين المؤجرة تبقى ملكيتها للمؤجر طوال فترة الإجارة ولا تؤول إلى المستأجر إلا إذا التزم بجميع ما عليه في عقد الإجارة، وأيضاً في الإجارة التمويلية تكون عادة الأجراة أكثر من الأجراة المعتادة، بينما في الإجارة المنتهية بالتمليك غالباً لا تكون الأجراة أكثر من المعتاد".

**وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف أعلاه وإن جاء متناقضًا إلا إنه يؤكد ما ذهبت إليه اللجنة: وهو أن الإجارة التمويلية التي تقوم بها الشركة (المكلف) ساترة للبيع فعلًا؛ كما ورد المسمى في القوائم المالية (صافي الاستثمار في التأجير التمويلي).**

ط- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤخرة في ١٤٣٥/١٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة-: "أن من البائع الذي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٤٤/٦٠) لعام ١٤٠٩هـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الخيارات التالية: - مد مدة الإجارة، - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها، - شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.".

**وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف بخصوص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا ينطبق على الحالة محل الاعتراض؛ ذلك أن البند رقم (٢) من قرار المجمع الفقهي اشترط أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع. أما إذا كانت ساترة للبيع فينطبق عليها ما ينطبق على البيع بالتقسيط، وتدخل حينئذ في صور العقود الممنوعة.**

ي- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤخرة في ١٤٣٥/١٢٨هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة-: "أن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) الصادر عام ١٤٣٣هـ/٢٠٠٢م قد انتهى منهًا مغایرًا لمنهج المعايير المحاسبية لعقود الإيجار طويل الآجل؛ حيث نص على أن تقاس الأصول المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وفقاً لأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر، باعتبارها عقد إجارة عادية أثناء فترة الإجارة، وعقد بيع عند الرغبة في تملك الأصل المؤجر من قبل المستأجر، خلال فترة الإجارة أو في نهايتها؛ ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة بحيث لا يتم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة، مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل (د/ أصول إجارة منتهية بالتمليك)".

**وترى اللجنة أن هذه المعالجة التي انتهجهما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المعالجة التي اتباعها معيار المحاسبة السعودي تماماً؛ حيث لا يتم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة؛ وبالتالي لا يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمستأجر، بينما وفقاً للمعيار السعودي يتم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة؛ وبالتالي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمستأجر؛ وعليه فإن مقتضى العدل يتطلب تطبيق جميع متطلبات أي من المعيارين، لأن يتم المطالبة بتطبيق المعيار المحاسبي السعودي على المستأجر، وتطبيقي معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على المؤجر... .**

ك- معلوم من الناحية المحاسبية أن الأصل المؤجر تأجيرًا تمويلياً لا يسجل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر وهو ما سماه المكلف (صافي الاستثمار في التأجير التمويلي)، بينما يسجل الأصل المؤجر في دفاتر المستأجر كأصل، ويتم استهلاكه لدى المستأجر وليس لدى المؤجر، ويعتبر في دفاتر المستأجر من عروض القنية التي تقوم المصلحة بحسنهما من الوعاء الزكوي للمستأجر بعد استبعاد مجمع الإهلاك، ثم إن المؤجر لا يقوم باستهلاك الأصل في دفاتره؛ مما يدل على أن صافي الاستثمار في السيارات المؤجرة أصبح ديناً للمؤجر في ذمة المستأجرين يأخذ حكم الديون بحسب حال المدين (المستأجر) كما هو معلوم شرعاً.

وبناء على كل ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوى الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

### ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشريرك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م.

### ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق